

	ويشترط للقبول التالية :
(أولا) لا تقل سنه في آخر السنة الميلادية التي يتم فيها النبو أحدى عشرة سنة ولا تزيد على ثلاثة عشرة سنة للفرقه الثانية . الحدان الأدنى والأعلى سنه لكل فرقه تالية .	
(ثانيا) أن يكون قد أدى بنجاح الامتحان في مقرر السنة ١ وفقاً للادة ٩ مكررا .	
"ماده ١٠ (فرقه تانية) - وباح الدخول في امتحان الدور لكل من أتم دراسة المناهج المقروءة للمرحلة الاعدادية بشرط الا أنه عن أربع عشرة سنة في آخر السنة الميلادية التي يؤدي فيها الامتحان	
"ماده ١١ - يختبر التلاميذ في امتحان شهادة الدراسة الاعدادية في جميع المواد . ويختبرون ثقرييا أيضا في اللغة العربية .	
ويكون الامتحان في مقرر السنة الرابعة وحدتها بالنسبة إلى التقدمين من مدارس الحكومة ، وكذلك بالنسبة إلى التلاميذ الذين بنجاح الامتحان في مقررات السنوات الأولى والثانية والثالثة على وفقاً للنظام المنصوص عليه في المادة ٩ مكررا .	
أما غير هؤلاء فيمتحنون في مقرر السنوات الأربع » .	
ماده ٢ - يستبدل بالجدول "ثالثا" الوارد بالمادة ١٤ من المشار إليه بالجدول الآتي :	
(ثالثا) امتحان شهادة الدراسة الاعدادية .	

النهاية الع للدرجات	النهاية المفضلى للدرجات	المواد
		اللغة العربية :
٢٥	٤٥	التحريرى
	٠	الشفوى
١٢	٤٠	اللغة الأجنبية
١٢	٤٠	الرياضة
١٢	٤٠	العلوم العامة والصحه
٩	٣٠	التاريخ والتربية الوطنية
٦	٢٠	الجغرافيا
٦	٢٠	الرسم

قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٤	بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوي
	باسم الأمة
	رئيس الجمهورية
	بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من الفائد العام للقوات المسلحة وقاد ثورة الجيش ،
	وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،
	وعل القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوي ،
	وعلى ما أرائه مجلس الدولة ،
	وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،
	أصدر القانون الآتي :
ماده ١ - يستبدل بالمواد ٤٠ و٤١ (فرقه تانية) و١٢ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النصوص الآتية :	
"ماده ٣ - يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من هذه المرحلة :	
(أولا) أن يؤدي بنجاح امتحان القبول في مادتي اللغة العربية والحساب ويعين مستوى هذا الامتحان ونظامه وشروط النجاح فيه بقرار من وزير المعارف العمومية .	
(ثانيا) لا يقبل في الدخول لهذا الامتحان من تقل سنه في آخر السنة الميلادية التي يتم فيها الامتحان عن عشر سنوات - ولا تزيد عن التي تنتهي سنة في أول السنة المدرسية » .	
"ماده ٤ - يجوز قبول تلاميذ مستجدين بالفرق الثانية والثالثة والرابعة إذا وجلت أماكن خالية .	

وعل المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ باللائحة الأساسية لكلية أركان الحرب :

وعل ما ارتآه مجلس الدولة :

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٦ وبالبند ٩ من المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه التصان الآتي :

"مادة ٦ - يؤلف المجلس الأعلى على الوجه الآتي :

رئيس هيئة أركان حرب الجيش	رئيس
رئيس هيئة المطارات	
مدير ادارة التدريب العربي	
مدير الكلية	
مدير التعليم	

والأجل أن يضم إلى مصوبيته رئيس ادارة الجيش أو رئيس الامدادات والقورين عند النظر في موضوع يتعلق باختصاصات أحدهما" "مادة ٧ بند (٦) - امتحان تأييم الامتحانات النهاية" .

مادة ٧ - يلغى البند ٩ من المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر

مادة ٨ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٢٧٢ (١١ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير التربية

رئيس مجلس الوزراء (فائد جناح) عبد اللطيف محمد البغدادي

مادة ٩ - يستبدل بعبارة (منها ١٠ درجات للشفوي) المدرجة أمام "ادنى اللغة العربية واللغة الأجنبية الأولى بالجدول "أولاً" الوارد بالسادسة ٣٦ من القانون المشار إليه ، العبارة الآتية :
(منها ٥ درجات للشفوي) .

مادة ١٠ - تضاف إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه مادة جديدة برقم ٩ مكررا نصها الآتي :

"يجوز لنقيب تلاميذ مدارس الحكومة التقدم لامتحان الانتقال المقصوس عليه في المادة ٨ ويصدر بشرط قبوله ونظام امتحانهم قرار من وزير المعارف العمومية .

ويجوز أن ينص في هذا القرار على تحضير النهاية العظمى في كل مادة لامتحان وحدتها ، وعلى فرض رسم لا يتجاوز خمسين قرشا على كل من يتقدم لامتحان من غير تلاميذ المدارس الحرة التي تتبع نظام مجانية التعليم .

مادة ١١ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بقصر الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٢٧٢ (١١ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المعارف العمومية

عباس مصطفى عمار

قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣
باللائحة الأساسية لكلية أركان الحرب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بتلاطع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعل